

جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي في القانون العراقي

أ.م.د. يوسف مظهر احمد

كلية القانون - جامعة تكريت

The crime of promoting prostitution and homosexuality in Iraqi law

Dr. Yousif Madhar Ahmed
College of Law - Tikrit University

المستخلص: جرم المشرع العراقي ترويج البغاء والشذوذ الجنسي من خلال قانون رقم (15) لسنة 2024 التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 المعدل، والذي من خلاله عدل اسم قانون مكافحة البغاء، واحل محله قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي، وتناول مفهوم الشذوذ الجنسي، والذي يقصد به السلوك من ضمنها علاقة جنسية بين شخصين من نفس النوع ذكر وذكر او انثى وانثى، وتبادل الزوجات والتخنث والسمنة وبيت الدعارة، وتتعدد صور واساليب جريمة البغاء والشذوذ الجنسي التي بينها في القانون الجديد لعام 2024. وجريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي تدرج ضمن صور مختلفة المشرع الجنائي العراقي في "قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024". **الكلمات المفتاحية:** (جريمة البغاء، الشذوذ الجنسي، اللواط، الزنا، السمنة، الدعارة، التخنث، جرائم جنسية، الترويج).

Abstract: The Iraqi legislator criminalized the promotion of prostitution and homosexuality through Law No. (15) of 2024, the first amendment to the Anti-Prostitution Law No. (8) of 1988, as amended, through which the name of the Anti-Prostitution Law was amended, and replaced by the Anti-Prostitution and Homosexuality Law, and addressed the concept of homosexuality, which means practicing any form of behavior, including sexual relations between two persons of the same sex, male and male or female and female, wife-swapping,

transvestism, brokerage, and brothel. The forms and methods of the crime of prostitution and homosexuality are multiple, which are included in the new law of 2024. The crime of promoting prostitution and homosexuality falls under various forms, included in the Anti-Prostitution and Homosexuality Law, and falls under the forms of No. (15) of 2024. **Keywords:** (crime of prostitution, homosexuality, sodomy, adultery, brokerage, prostitution, effeminacy, sexual crimes, promotion).

المقدمة

تعتبر جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي ظاهرة قديمة بحيث عرفت كل المجتمعات القديمة سواء الدول الغربية منها او العربية، وكثير من المجتمعات عرفت من اجل تحقيق رغباتهم وشهواتهم الجنسية والعزوف عن الزواج، وحقيقة بدا العزوف عن الزواج بسبب التكاليف الباهضة وتميز هذا الموضوع في قانون البغاء الجديد بحيث اضاف مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي الذي لم يعالجه القانون القديم بكل تفاصيله.

اهمية البحث: تبرز اهمية موضوع البحث بموجب القانون رقم (15) لسنة 2024 "قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي"، وذلك كونها بينت انواع من الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، وعالجها مشرعا العراقي في قانون خاص مستقل، وتناول بعض المصطلحات منها الشذوذ الجنسي، والتخنث والسمسرة، والبغاء كان فقط باجر واطاف بالتعديل الاول بدون اجر وايضا مصطلح الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي، والسمسرة وبيت الدعارة والتخنث.

مشكلة البحث: ان مشكلة البحث تنطلق في الاجابة على التساؤل الآتي: هل عالج المشرع العراقي في التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي الذي تناول المصطلح الاخير "الشذوذ الجنسي" من خلال هذا التعديل ونص على جريمة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي كل هذا يتم علاجه بالبحث عن طريق نصوص القانون الجديد.

تساؤلات البحث: اهم التساؤلات التي سوف يتم طرحها في البحث المذكور: " جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي في القانون العراقي" وهي ما يلي:

- ما المقصود بجريمة البغاء والشذوذ الجنسي؟
 - ما هو الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي؟
 - هل عالج المشرع العراقي جريمة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي؟
 - ماهي انواع واسباب البغاء والشذوذ الجنسي؟
 - ماهي السياسة التشريعية للمشرع العراقي لجريمة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي؟
- منهجية البحث:** اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من اجل معالجة مسألة جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي في قانون التعديل الاول الذي ذكره باسم " قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي".

خطة البحث: ان خطة بحثي المعنون: " جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي في القانون العراقي " حيث تم تقسيم البحث الى مبحثين وفي كل مبحث مطلبين وحسب الآتي:

المبحث الاول: جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي

المبحث الثاني: التكيف القانوني لصور جريمة البغاء والشذوذ الجنسي

المبحث الاول: جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي: تعتبر جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي من صور الجرائم التي تهدد المنظومة الاخلاقية في المجتمع العراقي في الفترات الاخيرة، بالإضافة الى غيرها من المصطلحات الاخرى التي اصبحت مصطلحات تعصف بالمجتمع العراقي وتؤثر على المجتمع ومن هذه المصطلحات(الجندر) التي تحاول الدول تصديرها للدول العربية بصورة عامة، والعراق بصورة خاصة بعنوان الثقافة الجنسية وحرية الآخرين، ومن اجل ذلك سعى المشرع العراقي من خلال التعديل للقانون بتعديله بما ينسجم مع

العادات والثقافات في المجتمع العراقي، وتم التعديل بالقانون رقم (15) لسنة 2024 باسم قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي الذي اضاف البغاء باجر او بدون اجر، والشذوذ الجنسي والترويج للبغاء والشذوذ الجنسي، ومن اجل ذلك سوف يتم التطرق لهذا المبحث في مطلبين، المطلب الاول: مفهوم جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي، والمطلب الثاني: انواع البغاء والشذوذ الجنسي واسبابه، وحسب ما مبين بالآتي.

المطلب الاول: مفهوم جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي: مليت كتب اللغة بما يدل على المعنى اللغوي لمصطلح ترويج، مصدر كلمه من الفعل روج يروج ترويجاً، اي جعل الخبر ذائع بين الناس، ويكثر الطلب عليه وروج للسعلة اي دعا الناس اليها وروج للعملة الزائفة اي عجلها واشاعها وزينها، وقيل روج خطابه اي جعله غامضاً لا تعرف حقيقة، ويقال قام بحملة ترويجية اذا قصد بها نشر موضوع او نحوها بالدعاية والاعلان، وراج الامر رواجاً اي جاء بسرعة، ومروج الاخبار اي ناقل القيل والقال، ويقال مروج لسانه في اعراض الناس اي ارسل لسانه^(١). ومن اجل معرفة مفهوم البغي لغة له معنيان: طلب الشيء^(٢)، وكما في الآية الكريمة **ثُجَّأَ بَ بَ بَ بَ بَ** (٣) او الظلم وتجاوز الحد^(٤)، وجنس من الفساد^(٥)، ومفهوم الشذوذ الجنسي لغة كل فعل جنسي تم بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس، وشذوذ جنسي انحراف عن السلوك الجنسي الطبيعي^(٦).

والدعارة أو البغاء: "هي فعل استئجار او تقديم او ممارسة خدمات جنسية بمقابل مادي"، والبعض يعتبر المصطلح ببساطة بيع الخدمات الجنسية، دون ادنى اشارة الى التمييز بين الدعارة القسرية والدعارة الطوعية، والدعارة او البغاء ظاهرة قديمة ويربط البعض سببها بالفقر، والبعض الاخر يربطها بمفهوم توان القوى وظروف المجتمع والتفكك الاسري، ويكون التحرش

(١) نوار دهام الزبيدي، المسؤولية الجزائية لمروجي اشاعات الفساد، هيئة النزاهة الاتحادية مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ص: ١٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص: ٤٥٦.

(٣) سورة التوبة: الآية ٤٨.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ص: ٥٧.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص: ٢٧١.

(٦) محمد بن ابراهيم بن علي الاصبھاني، معجم المعاني الجامع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة ٢٠٠٨.

من قبل اصحاب العمل ويوردها اكثر عمقاً بسبب ممارسة اية مهنة او الثقة بأية وسيلة او موقف سياسي من اجل المال فقط او المنفعة والمصالح نوع من الشهرة^(١).

ورغم كل التحديات الداخلية والخارجية لم يثني المشرع العراقي عن تشريع قانون يجرم البغاء والشذوذ الجنسي^(٢)، اذ نصت المادة (1) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي: يقصد بالمصطلحات المبينة بالقانون كل مصطلح يقصد به:

اولاً: البغاء: "تكرار ممارسة الزنا مع أكثر من شخص بأجر او من دون أجر".

ثانياً: الشذوذ الجنسي: "هو ممارسة أي صورة من صور السلوك الآتية: ويتضمن: ١- الشذوذ الجنسي المثلي: الجنسي العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر أو انثى وانثى، ٢- تبادل الزوجات لأغراض جنسية".

ثالثاً: التخنث: "هو كل ممارسة مقصودة للتشبه بالنساء، ولا يعتد بما يقع منه لأغراض التمثيل".

رابعاً: السمسرة: الوساطة بين شخصين يقصد تسهيل فعل البغاء او الشذوذ الجنسي بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء الشخص بالرضاء او الاكراه".

خامساً: بيت الدعارة: "هو المحل المخصص لفعل البغاء او الشذوذ الجنسي او تسهيل ممارستها"^(٣).

المطلب الثاني: انواع البغاء والشذوذ الجنسي وأسبابه: سنتطرق في هذا المطلب الى انواع او اشكال البغاء والشذوذ الجنسي ومن خلال هذه المصطلحات سوف يتم التعرف بشكل دقيق لمعرفة الدوافع، وهل أنها ذات منبع ذاتي لا اختياري ام انها ممارسة مكتسبة من اختيار

(١) دعارة عمل جنسي، منسور على موقع ويكيبيديا على الرابط ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/١٠.
(٢) م. م. فهد أحمد تركي الأمانة، قرائنه تحليلية لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي المعدل ٢٠٢٤م، منشور مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة ٢٠٢٤، ص: ٤.
(٣) التعديل الاول للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨مكافحة البغاء بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي.

سالكها^(١)، ومن اجل ذلك سيتم التعرف في فقرتين اولاً: انواع البغاء والشذوذ الجنسي، وثانياً: اسباب البغاء والشذوذ الجنسي، وحسب ما موضح بالآتي:

اولاً: **انواع البغاء والشذوذ الجنسي:** للبغاء والشذوذ الجنسي انواع متدرجة من حيث شدتها لدى الاشخاص المصابين بها، وهي انواع متفاوتة في كل من البغاء والشذوذ الجنسي وسوف نتناولها في الفقرات الاتية.

١. **انواع البغاء:** نص مشرعنا العراقي في قانون البغاء المعدل بان البغاء: " هو تعاطي الزنا او اللواط باجر مع اكثر من شخص"، والسمسرة: " هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالإكراه"، وبيت الدعارة: " هو المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله او الدعاية له او التحريض عليه او ما يحقق اي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء"^(٢)، وبعدها ذكر البغاء والسمسرة ممنوعان^(٣)، وعند صور قانون رقم (15) لسنة 2024 قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء رقم(8) لسنة 1988 المعدل، فبين ان البغاء: " تكرار ممارسة علاقة جنسية عن طريق الزنا مع عدة اشخاص باجر او من دون اجر"، وذكر الشذوذ الجنسي وانواعه، وذكر التخنث: " هو كل ممارسة مقصودة للتشبه بالنساء، ولا يعتد بما يقع منه لأغراض التمثيل، وتناول السمسرة وعرفها وذكر بيت الدعارة: " هو المحل المخصص لفعل البغاء او الشذوذ الجنسي او تسهيل ممارستهما"^(٤)، وتناول منع البغاء والسمسرة والتخنث حيث نص: اولاً: يمنع البغاء والسمسرة والتخنث ويعاقب عليها وفقاً لأحكام هذ القانون، ثانياً: يمنع الشذوذ الجنسي بجميع صوره ويحظر الترويج له بأي وسيلة ويعاقب عليه وفقاً لا حكام هذا القانون، ثالثاً: يمنع تغيير الجنس البيولوجي للشخص....."^(٥)، ويتبين من ذلك ان المشرع العراقي تناول

(١) ندا منعم محمود السيد سلام، حدود تجريم زواج المثليين وتغيير الجنس " دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور- مصر، العدد الثاني والاربعون- يوليو ٢٠٢٣، ص: ١٠٨٥.

(٢) المادة(1) قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 المعدل.

(٣) المادة(2) قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 المعدل.

(٤) المادة (1) قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024 النافذ.

(٥) المادة (2) قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024.

البغاء باجر وبدون اجر والشذوذ الجنسي والتخنث وازداد اليه بمنع البغاء والسمرسة والتخنث، وهذا تفصيل اكثر فيما يخص تنوع البغاء بكل صوره وطرقه وموقف المشرع هذا تطور نحو التوضيح والدقة ويحسب له.

٢. **انواع الشذوذ الجنسي^(١):** يمكن اجمال اهم انواع الشذوذ الجنسي التي ذكرها المشرع العراقي في التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء رقم(15) لسنة 2024، وتختلف هذه الانواع في كل منها.

أ- **الشذوذ الجنسي المثلي:** يقصد بالزواج المثلي الزواج الذي يتم بين شخصين من نفس الجنس، وقد نظمت تشريعات عدد من الدول الزواج المثلي او الرابطة المدنية بمقتضى هذه التشريعات، فإن لأفراد الجنس الواحد التسجيل كشركاء مثليين بشروط معينة، ومن الدول التي نظمت الشراكة المثلية الدنمارك عام 1989 والنرويج عام 1993 والسويد 1995 والعديد من الدول الغربية التي نظمت احكام الشراكة المثلية في تشريعات خاصة^(٢)، ونص المشرع العراقي بالمادة الاولى من التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء وعرف الشذوذ الجنسي بانه علاقه جنسيه بين شخصين من نفس الجنس ذكر مع ذكر او أنثى وأنثى.

ب- **تبادل الزوجات لأغراض جنسيه:** ويقصد به تبادل الزوجات على اتفاق سري بين اثنين من الازواج يقضي بان يتبادل كل منهما زوجة الآخر لممارسة الجنس معها، وهو ما ظهر مؤخرا في بعض الدول العربية، ومن بينها مصر التي تم ضبط تبادل الزوجات، وكان بطل هذا التنظيم مهندسا وزوجته معلمة اللغة العربية، وحكم عليهما القضاء المصري بالسجن بتهمة نشر الرذيلة^(٣)، واثار موضوع تبادل الزوجات لأغراض موجه

(١) المادة(1) من قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024 حيث نصت: " ثانياً: الشذوذ الجنسي: هو ممارسة اي صورة من صور السلوك الاتية: ١- الشذوذ الجنسي المثلي: العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر او انثى وانثى، ٢- تبادل الزوجات لأغراض جنسية"

(٢) مؤيد كريم حسان، المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة ميسان، السنة ٢٠٢١، ص:١٧.

(٣) بهاء الطويل، تنظيم " ريهام مدحت" لتبادل الزوجات والجنس الجماعي، منشور على موقع اليوم السابع على الرابط m-youm7، تاريخ النشر ٢٠ مايو ٢٠١٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/١٥.

واسعة من الجدل والغضب الشعبي ما اعاد الى الشارع نقاشات اجتماعية وسياسية حساسة واثار انقسامات طائفية حول هذه الظاهرة، ورغم كون هذا السلوك شاذاً وغير مقبول اجتماعياً وأخلاقياً، إلا أنه لاقى اهتماماً كبيراً من رواد مواقع التواصل الذي انقسموا بين ناقد ومتهم، فيما ركز بعض المعلقين على ربط الظاهرة بطائفة معينة وتبرئة اخرى، مما ادى الى تأجيج الحساسيات الطائفية مجدداً، ورغم الضجة حول هذه الظاهرة الا أن الاطار التشريعي في العراق لم يفرد نصوصاً قانونية واضحة تجرم تبادل الزوجات الا بعد صدور قانون التعديل الاول رقم(15) لعام 2024، وتعتبر مسألة تبادل الزوجات تجاوزاً خطيراً للقيم الدينية والاجتماعية وتهديداً لبنية الأسرة^(١).

وجرم المشرع العراقي بالقانون الجديد تعديل قانون مكافحة البغاء رقم(8) لسنة 1988 المعدل بتجريم تبادل الزوجات لأغراض دون ان يعرفه هل هو فقط تبادل الازواج لزوجاتهم مع رجال اخرين لغرض التمتع الجنسي اما ايضا الحق للزوجات لذلك لم يعرف القانون ذلك، ويرى الباحث كان اولى بالمشرع ان يعرفه مثل ما عرف الشذوذ الجنسي المثلي لكي يقطع الطريق امام من يحاول تفسير المصطلح تضيقاً وتوسيعاً.

ثانياً: اسباب البغاء والشذوذ الجنسي: تتكون ظاهرة تبادل الزوجات مثل اي فعل اخر من افعال وعوامل متداخلة مع بعضها من خلالها تتكون اسباب ظاهرة البغاء والشذوذ الجنسي، التي تتمثل فيما يأتي:

١. **ضعف الثقافة الدينية لدى الازواج:** ان السبب الرئيسي من وراء تبادل الزوجات ضعف الايمان، وقلب الزوج يقوى بالايمان ويستطيع التغلب على تلك العوامل والمؤثرات الخارجية منها او الداخلية وينقص بالعصيان والشر وعن طريق الدين يمكن التغلب على كافة السلوكيات المنحرفة، وان سلوك تبادل الزوجات فعل لا يمكن ان يرضى به الدين

(١) عبد المومن حاج علي، ظاهرة "تبادل الزوجات" نثير الجدل والادعاءات الطائفية، مقالة منشور على موقع اخبارنا على الرابط akhbarona.com، تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٢/٢٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/١٥.

الاسلامي والشرائع الاخرى اليهودية والمسيحية، والدين يدعو الى السلوك المنضبط القويم^(١).

٢. ادمان مشاهدة البرامج الاباحية والامراض والعقد النفسية: ان التفرج دائما على الافلام والصور الخليعة عبر شبكات الانترنت والقنوات الفضائية تؤدي بالزوج الى امراض نفسية اذ يصاب الزوج بنوع من الاضطرابات النفسية نتيجة ذلك فتؤدي به الى الانحراف عن السلوك القويم المنضبط فيذهب الى طرق وعوامل شاذة غير مألوفة^(٢).

وعن طريق الترويج لهذا الفعل او السلوك غير مقبول دينياً واخلاقياً وعرفياً في المجتمع من اجل ذلك تم تجريمه، وكذلك الامراض والعقد النفسية التي تكون مكبوتة سبب في الشذوذ الجنسي بجميع صورته.

٣. التعاسة الجنسية بين الزوجين وتعدد العلاقات وادمان المخدرات والمسكرات: التعاسة تكون عن طريق شكوى الرجال من الملل في العلاقة الجنسية، والنساء يشكن من نفس الموضوع فيطلبون العلاقات الجنسية بسبب نقص الحنان عن طريق العلاقة الحميمة التي تتساه متاعب العيش، فعندما لا يحقق المتعة التي يطلبها، فيذهب الى تبادل الزوجات لأغراض جنسية، وان المواد المخدرة التي يتناولها الزوج تسيطر على تصرفاته فتجعله يتصرف بطريقة لا ارادية، ومن اجل ذلك جرم المشرع العراقي هذه الافعال^(٣)، في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومدى تأثير تناول المسكرات العقلية في المسؤولية الجنائية، وكذلك تجريم القانون هذه الافعال المضرة في قانون خاص مثل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، كل هذا من اجل حماية المجتمع من الافعال الخطرة التي تؤثر على الاخلاق والآداب العامة.

(١) احمد نزار ناظم شيت الطويل، المواجهة الجنائية لظاهرة تبادل الزوجات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة تكريت، السنة ٢٠٢٤، ص: ١٥-١٦.

(٢) احمد نزار ناظم شيت الطويل، المرجع السابق، ص: ١٦-١٧.

(٣) المصدر نفسه، ص: ١٧-١٩.

المبحث الثاني: التكيف القانوني لصور جريمة البغاء والشذوذ الجنسي: جرم المشرع العراقي جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي في قانون التعديل الاول على قانون مكافحة البغاء حيث نص على البغاء والشذوذ الجنسي في المادة الاولى يقصد بالبغاء: "تكرار ممارسة علاقة جنسية عن طريق فعل الزنا مع أكثر من شخص باجر أو بدون أجر" بحيث اضاف فقرة بدون اجر، والشذوذ الجنسي هو ممارسة أي صورة من صور الشذوذ التي ذكرها المشرع " الشذوذ الجنسي المثلي، وتبادل الزوجات لأغراض جنسية"، ومن اجل التعرف على التكيف القانوني لصور جريمة البغاء والشذوذ الجنسي سوف يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين هما، المطلب الاول: اركان جريمة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي، والمطلب الثاني: سياسة المشرع العراقي لجريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي، وحسب ما موضح بالفقرات الآتية.

المطلب الاول: اركان جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي: لا يمكن ان تقوم جريمة بدون اركانها، وهي الركن المادي لجريمة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي، والتي تتمثل في فعل الترويج وهو السلوك الاجرامي، والركن المعنوي الذي يتمثل بالسلوك النفسي لصاحبه اي الرابطة الذهنية من خلال النص الذي يتمثل بالقصد الجرمي من قبل مرتكب الجريمة، والركن الشرعي الذي يتمثل بالنص القانوني المنصوص عليه بالتعديل الجديد الى قانون مكافحة البغاء، ومن ثم نص على عقوبة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي، ومن اجل التعرف على اركان الجريمة سوف نتعرف عليها في اولاً: الركن المادي لجريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي، وثانياً الركن المعنوي، ثالثاً: الركن الشرعي، رابعاً: عقوبة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي، وحسب الفقرات الآتية:

اولاً: الركن المادي: " يقصد به السلوك الاجرامي الواقعة الاجرامية هو السلوك الاجرامي لفعل ايجابي او سلبي كالترك او الامتناع الذي اقر القانون العقوبة له، او هو الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة ماثلة للعيان ولها حيز في الوجود، لا عقوبة الا على السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل فعل يمكن ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركنها المادي،

وبذلك سماه البعض بماديات الجريمة اي جميع الافعال الخارجية عن القانون المتعارض مع القواعد والعادات الاجتماعية المعروفة في المجتمع والمتفق على تجريمها كما يعاقب عليها القانون^(١). وعليه فإن جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي لا يمكن ان تكون هناك جريمة دون تحقق ركنها المادي والمتمثل في عناصر السلوك المجرم الايجابي لان مرتكب فعل امر القانون بعدم ارتكابه يترتب عليه في حالة الوقوع به العقاب، وهو فعل ترويج البغاء والشذوذ الجنسي عندما يتحقق مع الغير بغير تمييز بقصد اشباع الرغبة الجنسية للشخص نفسه او شهوة الغير بطريقة مباشرة او غير مباشرة وذلك على سبيل الاعتياد^(٢).

والركن المادي في جريمة البغاء يقوم كذلك على عناصر اخرى فعل ممارسة جنسية بصورة من صورها المعروفة دعارة او فجور، وعنصر اخر يمارس هذه الافعال على وجه الاعتياد، ويعد فعل ممارسة علاقة جنسية هو مباشرة الفحشاء أيا كانت صورته مع كل من يطلبها بعوض او بدون عوض، والاعتياد لا يعاقب القانون على مجرد اقامة علاقة جنسية عارضة، وانما ينبغي ان تتصف هذه العلاقة بالاعتياد، والاخير يختلف عن عنصر عدم التمييز اذ ان عدم التمييز متعلق بالأشخاص، والاعتياد يتحقق بارتكاب الفاحشة عدة مرات في مكان وفي اوقات مختلفة لقيام المسؤولية الجنائية ويستحق مرتكب الفعل العقاب^(٣)، والذي يمارس معهم الفعل في حين الاعتياد مرتبط بتكرار الفعل في اوقات متباعدة ومختلفة وبين المشرع العراقي في القانون الجديد " قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي" في المادة (8) التي نصت: "تطبق احكام العودة الاشتراك وتعدد الجرائم او الاتفاق الجنائي وما سواها من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الافعال الجرمية المعاقب عليها وفقا لهذا القانون".

(١) فائزة فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، مصر، السنة ٢٠١٢، ص: ٦٤٩.

(٢) الاعتياد: يقصد بالاعتياد في جريمة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي هي الجريمة التي لا يمكن ان تتم ان تمت ممارستها مرة واحدة فيشترط القانون لألحاق صفة الجريمة هو ان يتم ارتكاب الفعل عدة مرات على ان يتوافر في تلك الحالة شرط يسمى توجه القصد الى اعادة ممارسة الجريمة مره اخرى فتلك الجريمة تقتضي ان يتم ممارسة عمل من اعمال الترويج للبغاء او الشذوذ الجنسي هذا العمل بمقابل مادي او بدون مقابل وان يتم ارتكابها اكثر من مرة، ينظر: د. علي حسين خلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العام، مكتبة السنهاوي- بيروت، السنة ٢٠١٥، ص: ١٣٨.

(٣) هاشم محمد احمد، السياسة الجنائية في جريمة البغاء (دراسة مقارنة)، بحث منشور على موقع Researchgate، على الرابط <https://www.researchgate.net/publication/357367016>، ص: ١٨-١٩.

وتتكون النتيجة الجرمية لهذا السلوك وقد تكون نتيجة مادية او نتيجة قانونية والنتيجة الاجرامية: " هي العنصر الثاني للركن المادي ويقصد بها الاثر الناتج عن فعل ترويج البغاء والشذوذ الجنسي والناتج عن السلوك الاجرامي"، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في المدلول القانوني للجريمة، وقيل في الفقه بمدلولين للنتيجة وهو مفهوم مادي للنتيجة وتعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي مع ارتباطها بهذا السلوك برابطة سببية وهذا التغيير قد يمس المصلحة العامة او الافراد بصورة شخصية، وان التغيير المادي الذي يحدثه النشاط الاجرامي في العالم الخارجي هو شرط تحقق ووقوع الجريمة اما المفهوم القانون للنتيجة هو ان النتيجة هي العدوان الذي ينال المصلحة التي يحميها القانون"، وتتحقق في احدى صورتين هي الاضرار بمصلحة المعتدى عليها او عليه سواء عن طريق تعطيلها او انقاصها، وهي مجرد تهديد المصلحة بالخطر، والنتيجة وفقا لمفهومها القانوني لا تعني تغيرا ماديا يحدث في العالم الخارجي تكفي الملاحظة والترويج لهذه الجرائم وهي: " عبارة عن حقيقة قانونية تتمثل في ضرر معنوي به على حق يحميه القانون، اما العنصر الثالث للركن المادي لجريمة الترويج للبغياء والشذوذ الجنسي هي العلاقة السببية تعتبر عنصرا في الركن المادي لجريمة اذ تقوم على الربط بين النشاط الاجرامي والنتيجة التي حدثت"^(١)، وتتمثل "العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي من خلال الترويج للبغياء والشذوذ الجنسي والعلاقة التي حدثت النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون ولم يكن هناك عامل شاذ او غير مألوف يقطع الصلة الوثيقة التي يعاقب على اثارها القانون على هكذا جرائم".

ثانياً: الركن المعنوي: جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي من الجرائم العمدية التي يتعين ان يتوافر لدى فاعلها القصد الجنائي المتمثل بالقصدين العام والخاص في هاتين الجريمتين، وعناصر القصد العام هما: العلم والارادة، ويجب فيها ان تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك

(١) حوراء موسى عبد الحسين، د. ميسون خلف الحمداني، جريمة تعاطي الغاء في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد (٢٤) العدد (١)، السنة ٢٠٢٢، ص: ٢١٦-٢١٧.

المادي لهذا النوع من الجرائم مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة^(١)، وسوف ادرج تفصيلهما في كلتا النوع من الجرائم:

١. **العلم:** ان القصد الجرمي في جريمة ترويج البغاء او الشذوذ الجنسي علم الجاني بانه يرتكب فعل ممارسة علاقة جنسية، فيجب ان يعلم الجاني بانه يرتكب فعل البغاء باجر او بدون اجر او الشذوذ الجنسي باي صوره من صور الشذوذ الجنسي المثلي بين شخصين من جنس او نوع واحد ذكر وذكر او انثى وانثى او تبادل الزوجات لأغراض جنسية، ويتم ذلك عن طريق الترويج لهما، ويكون ترويج البغاء او الشذوذ الجنسي بواسطة مواقع التواصل المعروفة حديثاً، وبالمقابل تعد مسرحاً لغرض نشر وترويج الافعال الشاذة وغير المقبولة في مجتمعاتنا، ومنها فعل البغاء والشذوذ الجنسي بنوعية في القانون وهما المثلية او تبادل الزوجات لأغراض جنسية، وقد يكون الترويج عبر المسلسلات والافلام السينمائية والبرامج التلفزيونية او عبر المواقع الاباحية او الترويج عن طريق البيئة التي انتشر فيها فعل البغاء والشذوذ الجنسي^(٢)، فعن طريق هذه الوسائل او غيرها، وترتكب جريمة ترويج البغاء والشذوذ التي يتحقق فيها العلم ويقوم العنصر الاول من الركن المعنوي.

٢. **الإرادة:** تتطلب جريمة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي فضلا عن العلم تحقق ارادة المتهم التي تكون قد اتجهت الى ارتكاب فعل يجرمه القانون مكون فعل الجريمة، اذ يجب ان تكون تلك الارادة مميزة مختارة اي ارادة معتبرة قانوناً، ومن ثم اذا أكره شخص على ممارسة افعال جريمة ترويج البغاء او الشذوذ الجنسي تنتفي جريمة ترويج البغاء او الشذوذ في حالة انعدام الرضا لأي سبب من الاسباب المعروفة، وينبغي بالإضافة الى توافر القصد العام ان يكون لدى الجاني قصدا خاصا يتمثل بالهدف من الترويج لغرض ممارسة علاقة جنسية الغاية والهدف والرغبة منها هو تحقيق شهوة النفس عن طريق البغاء والشذوذ

(١) احمد نزار ناظم شيت الطويل، المرجع السابق، ص: ٧٢.

(٢) احمد نزار ناظم شيت الطويل، المواجهة الجنائية لظاهرة تبادل الزوجات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة تكريت، السنة ٢٠٢٤، ص: ٢٠.

الجنسي وكليهما يتطلب العلم والارادة^(١)، وخلاصة ذلك جرم المشرع العراقي فعل ترويج البغاء والشذوذ الجنسي بموجب الصور المنصوص عليها في القانون ذاته.

ثالثاً: الركن الشرعي: النص القانوني الذي بموجبه جرم المشرع العراقي جريمة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي بموجب التعديل الاول لقانون رقم (8) لسنة 1988 المعدل حيث نص بالقانون رقم (15) لسنة 2024 حيث نص بالمادة(2) من القانون حيث نصت على: "اولاً- يمنع الشذوذ الجنسي بجميع صوره، ويحظر الترويج له باي وسيلة ويعاقب عليه وفقاً لا احكام هذا القانون" وهذا النص يبين تجريم الترويج بكل صوره، وجاء بنفس المادة ونصت: "رابعاً- يحظر نشاط اي منظمة تروج البغاء والشذوذ الجنسي.....الخ"، ونصت المادة(6) مكرر منه التي نصت: "يعاقب.... كل من روج للبغاء او الشذوذ الجنسي باي وسيلة كانت او ساعد على ذلك باي طريقة، وتصادر وسيلة استخدمت للترويج...."، وهذا دليل على كل من روج للبغاء او الشذوذ الجنسي وتصادر الوسيلة التي استخدمت في ذلك، وذكر المشرع العراقي بالقانون الجديدة بالمادة(8) مكرر منه التي نصت: " تعد جرائم البغاء والشذوذ الجنسي وجريمة تغيير الجنس والترويج لتلك الجرائم، من الجرائم المخلة بالشرف، وكل حكم يصدر فيها بحق موظف او مكلف بخدمة عامة يستتبعه بحكم القانون عزله من الوظيفة"، وهذا دليل على الوظيفة العامة والتعيين فيها يتطلب عدم ارتكابه جريمة مخلة بالشرف واذا ارتكابها بعد التعيين يتم عزله من الوظيفة.

رابعاً: عقوبة ترويج البغاء والشذوذ الجنسي: جرم المشرع العراقي جرائم البغاء والشذوذ الجنسي وعاقب عليها بموجب التعديل الاول للقانون الجديد^(٢)، ولم يذكر اصلاً الشذوذ الجنسي والترويج للبغاء والشذوذ الجنسي، وجاء التعديل الاول " قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي" الذي

(١) احمد نزار ناظم شبيت الطويل، المواجهة الجنائية لظاهرة تبادل الزوجات(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة تكريت، السنة ٢٠٢٤، ص: ٧٤.

(٢) قانون مكافحة البغاء وتعديلاته رقم(8) لسنة 1988 المعدل المادة:(1) يقصد بالتعبير الآتية المعاني المبينة ازاءها: البغاء: هو تعاطي الزنا او اللواط باجر مع اكثر من شخص، السمسرة: هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالإكراه، بيت الدعارة: هو المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله او الدعاية له او التحريض عليه او ما يحق اي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء"، المادة:(2) البغاء والسمسرة ممنوعان".

عاقب على البغاء والشذوذ الجنسي باجر او بدون اجر والترويج لهما بموجب المادة (2) التي نصت: "اولاً: يمنع البغاء والسمسرة والتخنث ويعاقب عليهما وفق لا حكام هذا القانون، ثانياً: يمنع الشذوذ الجنسي بجميع صوره ويحظر الترويج له باي وسيلة ويعاقب عليه وفقاً لا حكام هذا القانون....." وعاقب بالمادة (3) منه التي نصت: "اولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سنوات سبع سنوات او بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار: أ- كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة. ب- كل مستغل او مدير لمحل عام او اي محل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصا يمارسون البغاء او الشذوذ الجنسي لغرض استغلالهم في التشويق لمحل، ج- من يمتلك او يدير بيت دعارة، ثانياً: يصادر المال المخصص لأغراض السمسرة منقولا كان او غير منقول المملوك لأي من الاشخاص المذكورين في الفقرات (أ، ب، ج) من البند (اولاً) من هذه المادة"، وعاقب على تعاطي البغاء بموجب المادة (4) التي نصت: "يعاقب من تعاطى البغاء بالسجن مدة لا تزيد على (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار، وعاقب على الاستبقاء"⁽¹⁾، وعاقب على اقامة علاقة شذوذ جنسي وترويج البغاء والشذوذ الجنسي بموجب المادة (6) مكرر حيث نصت: "اولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة كل من اقام علاقة شذوذ جنسي، ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار كل من روج للبغاء او الشذوذ الجنسي باي وسيلة او ساعد على ذلك باي طريقة، وتصادر اي وسيلة استخدمت للترويج، ثالثاً: لا تسري احكام المواد (130، 131، 132) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل بحق كل من ارتكب جريمة الشذوذ الجنسي او الترويج لها"، وعاقب على التخنث والترويج له او تغيير الجنس بايولوجيا من خلال مراجعة المستشفيات ومراكز التجميل او اي وسيلة اخرى

(1) المادة (5) نصت على "اولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من استبقى شخصاً للبغاء او الشذوذ الجنسي في محل ما بالخداع او بالإكراه او بالتهديد وكان عمر المجنى عليه اكثر من (18) ثماني عشر سنة، ثانياً: على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجنى عليه او عليها في الحالتين السابقتين".

يستخدمها من اجل التغيير^(١)، ومن خلال نصوص مواد القانون انه جرم وعاقب على ترويح البغاء والشذوذ الجنسي والتخنث والترويح له وتغيير الجنس بايولوجيا وشدد على ذلك.

المطلب الثاني: سياسة المشرع العراقي في جريمة ترويح البغاء والشذوذ الجنسي: يعد التشريع الجنائي أهم آليات مكافحة ظاهرة ما، ونتيجة للآثار الخطيرة المترتبة عن البغاء^(٢)، والشذوذ الجنسي جرم المشرع العراقي بالتعديل للقانون هذه الظاهرة الخطرة التي لم يجرم حينها الشذوذ الجنسي، وجاء التعديل الاول الى "قانون مكافحة البغاء"، وعرف بموجبه البغاء واضاف له ممارسة علاقة جنسية الزنا مع اكثر من شخص باجر او بدون اجر، وبين القانون على تجريم اقامة علاقة جنسية وتتصف هذه العلاقة بالاعتداء، وايضا يتطلب ان يكون هناك مقابلًا ولا يشترط ان يكون مالا او منقولاً او غيرها، وانما يمكن ان يكون تعين في وظيفة او غيرها^(٣)، وبينت المادة(1) الفقرة الاولى التي نصت على البغاء: "تكرار ممارسة الزنا مع اكثر من شخص باجر او من دون اجر"، وعرفه بالقانون المعدل: "بانه تعاطي الزنا او اللواط باجر مع اكثر من شخص، وتجريم الزنا واللواط التي جرهما المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد"^(٤)، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت على: "الشذوذ الجنسي هو ممارسة اي صورة من صور السلوك الاتية: ١- الشذوذ الجنسي المثلي: العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر او انثى وانثى، ٢- تبادل الزوجات لأغراض جنسية"، ويتبين ان المشرع العراقي ذكر الشذوذ المثلي وعرفه لكن لم يعرف تبادل الزوجات لأغراض جنسية. علما ان مشرنا العراقي في التعديل الاول الجديد " قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي" اعتبر من اكثر الاوصاف انطباقاً على تلك الظاهرة جريمة البغاء " الدعارة "، وقد عد المشرع العراقي تلك الظاهرة من الشذوذ الجنسي، وفق هذا التعديل،

(١) المادة(7) مكرر نصت على "اولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (1000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب ممارسة مقصودة للتخنث او الترويح له، ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) ولا تزيد على(3) ثلاث سنوات كل من غير جنسه بايولوجيا او شرع في ذلك، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل طبيب او جراح اجرى العملية خلافا لما ورد في احكام هذا القانون"

(٢) م. م. مصطفى عقيل حميد ، و م. م. ثامر ماهر حسون، جريمة ادارة محل لتعاطي البغاء- دراسة مقارنة، مجلة المعهد، العدد ١٧، السنة ٢٠٢٤، منشور على الرابط <https://doi.org/10.61353/ma.0170297>، ص: ٣٠٢.

(٣) احمد نزار ناظم شيبث الطويل ، المرجع السابق، ص: ٧١، وينظر: من نفس الرسالة، ص: ١٣٨.

(٤) المواد(393-398) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(111) لسنة 1969 المعدل.

ولا ينطبق التوصيف القانوني لجريمة السمسرة الا اذا ارتكب الزوج الفعل بشكل مستمر^(١).
واورد المشرع العراقي مصطلح اللواط في قانون العقوبات للدلالة إلى الفعل الشاذ ولم يعرف الشذوذ بين النساء في " قانون مكافحة البغاء المعدل"، وانما عرف بالقانون الجديد البغاء، ولم تعرف غالبية التشريعات العربية اللواط وذهب الى الفقه لتعريف اللواط الذي نص عليه بما هو: "ايلاج عضو التنكير في دبر الانثى او الذكر"^(٢)، وبالإضافة الى ذلك " فانه لم يتقيد بالمفهوم الأخلاقي لأفعال الشذوذ الجنسي بصورة مطلقة، وانما تبنى المدلولين النفعي والاخلاقي فأباح فعل اللواط كأصل عام الا ان المشرع اورد بعض الاستثناءات على هذه الاباحة"، ومنها نص عليه في قانون العقوبات العام النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل اذ جرم كل من لاط بإحدى محارمه حتى وان كان برضاها وقد اتمت الثامنة عشرة سنة من عمرها^(٣)، ومن خلال الطرح تبين ان المشرع ذكر هذه الجريمة ضمن باب الجرائم الاجتماعية في الفصل الخاص بالجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعويض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة، ومن الاستثناءات التي جاء بها المشرع العراقي مبدأ الحرية الجنسية الا وهو النص على تجريم اللواط مع ذكر او انثى برضاها وكانا اتم الثامنة عشرة من العمر، وكانت درجة القرابة بينهما الى الدرجة الثالثة، وبين العقوبة التي تنزل بهما كجناة هي السجن المؤبد^(٤).

وتكلم المشرع العراقي في التعديل الاول الى " قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي عن السمسرة، ويتمثل السلوك الاجرامي لجريمة السمسرة بالقيام بالوساطة حسب التعبير الذي استعمله المشرع العراقي اذ نص على الآتي السمسرة: " هي الوساطة بين شخصين، فالشخص الذي يقوم بالوساطة هو المستغل او السمسار اما اذا اراد الشخص ارضاء شهوته فلا يخضع لهذا النص"^(٥). وضمن سياسة المشرع الجنائي في "قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي"

(١) احمد نزار ناظم شيت الطويل ، المرجع السابق، ص: ب.
(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ النشر، ص: ١١١.
(٣) المادة (385) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(٤) المادة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (488) لسنة 1978 النافذ، وكذلك جرم المشرع العراقي فعل اللواط الرضائي الحاصل بين رجل شرطة وذكر او انثى اثناء الواجب، للمزيد ينظر: المادة (١٧/اولاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل، كما جرم المشرع العراقي فعل اللواط الرضائي الحاصل بين العسكريين بموجب قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 المعدل.
(٥) المادة (1) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024 المعدل.

يحظر نشاط اي منظمة تروج للبغاء او الشذوذ الجنسي حيث نصت المادة(2/رابعاً) على:" يحظر نشاط اي منظمة تروج للبغاء او الشذوذ الجنسي في العراق وتخضع للمساءلة طبقاً لاحكام هذا القانون والقوانين الاخرى"، ومنح هيئة الاعلام والاتصالات ووزارة الاتصالات فقرة خامساً من نفس المادة بما يلي:" تلتزم كل من هيئة الاعلام والاتصالات ووزارة الاتصالات باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ترويج الشذوذ الجنسي او نشر المواد الاباحية او المخلة بالحياء والاخلاق والآداب العامة"، ومن هذا النص يتبين ان المشرع العراقي منح هيئة الاعلام والاتصال اتخاذ اجراء بحق من يروج للأموال الجنسية او الاباحية او الافعال المخلة بالحياء التي عاقب عليها بالقواعد العامة من قانون العقوبات العراقي النافذ^(١)، والعقوبة معدلة^(٢)، وتوجه المشرع العراقي في قانون خاص، وبالإضافة الى القواعد العامة التي تجرم الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة بالمواد من (393-398) من قانون العقوبات العراقي مع المواد المتفرقة التي تجرم الزنا والفعل الفاحش والافعال المخلة بالحياء المذكورة انفا وتوجه المشرع في يحسب له في ظل ما يتعرض عليه المجتمع من هجمات تمس المنظومة الاخلاقية ونحنو مجتمع اخلاقي اسلامي عشائري فالمطلوب التشديد في هكذا افعال وهذا ما بينه المشرع في " قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي"، وعقوبة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي نص عليها المشرع العراقي في التعديل الاول للقانون الجديد^(٣). ومن تطبيقات القضاء العراقي الصادرة بهذا الخصوص فقد قضى بانه:" يعاقب بموجب المادة(394) من قانون العقوبات على جريمة اللواط الواقعة برضا المجني عليه، اذا لم يكن قد اتم الثامنة عشرة من عمره يوم ارتكاب الجريمة"^(٤)، وقضى ايضا:" اذا لوط المتهم المجني عليه برضاه، وكان سن المجني عليه

(١) المادة(400) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة1969 المعدل حيث نصت على:" من ارتكب مع شخص ذكراً او انثى فعلاً مخالفاً بالحياء بغير رضاه او رضاهما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين"

(٢) غدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (6) لسنة2008، والذي نشر بالوقائع العراقية بالعدد المرقم 4149 في 2010/4/5.

(٣) وفيما يخص عقوبة جريمة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي تلافياً لتكرار تراجع المبحث الثاني من البحث المطلوب الاول- عقوبة الترويج للبغاء والشذوذ الجنسي، ص: ١٤.

(٤) قرار رقم ٢٥٨٨/جنابيات/٧١ الصادر في ١٩٧٢/١/١٨ اورد ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، السنة ١٩٩٠، ص: ٢٣٠.

خمس عشرة سنة، فتطبق الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة (393) عقوبات القاضية بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات^(١).

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل النافذ رقم (488) لسنة 1985 نص في المادة الثانية منه على: "يعاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل الوقاع او اللواط ذكرا او انثى اذا اتم الفعل برضاها وكانا قد اتما الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة الى "الدرجة الثالثة"، ومن هذا يتضح ان المشرع العراقي عاقب بالسجن المؤبد على فعل اللواط في حالة وقوعه بالرضا وبين البالغين سن الرشد وهو بذلك يعاقب على فعل اللواط بوصفه احد صور الشذوذ الجنسي، وان هذا الامر مقيد بقيد وهو درجة القرابة ما بين طرفي الممارسة حدده المشرع حتى الدرجة الثالثة، ومن هذا ان المشرع العراقي تبني المفهوم النفعي والاخلاقي للفعل الشاذ " اللواط " فأباحه كأصل عام واورد عليه استثناءين هما اللواط بإحدى المحارم واللواط بأحد الاقرباء الى الدرجة الثالثة، وهذا النهج لا يحقق الحماية الجنائية لقواعد الاخلاق لذلك لابد من تبني المفهوم الاخلاقي للفعال الجنسية^(٢). ومن التطبيقات القضائية التي تتعلق بممارسة البغاء " عن طريق الزنا باجر او بدون اجر ولا يشترط ان يكون الاجر مادي وانما يمكن ان يكون منفعة من خلال الانتقال عن طريق ممارسة علاقة جنسية " منفعة مقابل منفعة او متعة مقابل متعة " كون احد الطرفين في الممارسة الجنسية يؤدي منفعة للطرف الاخر بمثابة منفعة للطرف الاخر الذي يتمتع مع زوجته جنسيا عند ممارسة العمل الجنسي وهي بذلك معاوضة تسمح لكل زوج ان يرتكب الفاحشة مع زوجة الاخر وان الاجر لا يخرج عن مفهوم العوض او الانتقال او بدل منفعة اي يعني مقابل الشي الذي ينتفع منه"^(٣). وتناول المشرع في "قانون مكافحة البغاء المعدل رقم (8) لسنة 1988" وتعديله بموجب قانون رقم (15) لسنة 2024 قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي، تناول " جريمة ترويح البغاء والشذوذ الجنسي"، وعرف " البغاء " وذكر صورها وبين يمكن ان يكون باجر او بدون اجر، وبين " الشذوذ الجنسي " وعرفه وذكر انواعه " الشذوذ الجنسي المثلي، وتبادل الزوجات لأغراض جنسية"، وبينها ايضا وذكر يمكن ان

(١) قرار رقم ٢٦٠ / جنابات / ٧٣ الصادر في ١٩٧٤/١/٢٢، اورد ابراهيم المشاهدي، المصدر نفسه، ص: ٢٣١.

(٢) مؤيد كريم حسان، المرجع السابق، ص: ٧٩-٨١.

(٣) قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم ٢٧٦ ت ج، في ٢٠٢٣/٧/١١، قرار غير منشور.

يكون مقابل مال او منقول او امور اخرى، وهذا منهج حديث محسوب للمشرع العراقي في ظل التحديات التي تتعرض لها المنظومة الاخلاقية وتجاوز حدود العادات والتقاليد الاجتماعية والاخلاقية التي تضر بالأسرة، لكونها من الجرائم المخلة بالشرف، وكذلك ذكر السمسرة وعرفها ومنعها بالقانون، وذكر التخنت والدعارة والترويح لهما وحد لكل منهما عقوبة خاصة.

الخاتمة: بعد ان انهينا بحثنا جريمة ترويح البغاء والشذوذ الجنسي في القانون العراقي، وخصوصاً بعد صدور التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء، والذي تضمن صور من ممارسة علاقة جنسية بين شخصين، وكذلك ترويح جريمة البغاء والشذوذ الجنسي بكل انواعه وصوره، وتوصلت بالبحث الى اهم النتائج والتوصيات وهي كالآتي:-

اولاً: الاستنتاجات:

١. ان جريمة ترويح البغاء والشذوذ الجنسي تتحقق بأحد صور العلاقات الجنسية التي ذكرها مشرعنا، وعاقب على البغاء والشذوذ الجنسي باجر او بدون اجر.
٢. لم يتضمن التعديل الاول الى قانون مكافحة البغاء حالة التشديد في جريمة الترويح في حالة كون الجريمة بين الاقارب والمتولين التربية والرعاية التي ذكرهم القانون.
٣. تضمن قانون التعديل الاول لسنة 2024 موضوع الشذوذ الجنسي وانواعه علما لم يتناوله في القانون المعدل.
٤. ذكر المشرع العراقي في القانون الجديد جريمة ترويح البغاء والشذوذ الجنسي من خلال السياسة الجنائية في قانون العقوبات النافذ وجرم الزنا واللواط بين الاقارب والغير، وكذلك في " قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي لسنة 2024".

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي تشديد في جريمة ترويح البغاء والشذوذ الجنسي لكونها من الجرائم التي تمس المجتمع في أخلاقه وتؤدي الى التفكك الاسري.

٢. نقترح على المشرع العراقي التشديد في جرائم المستقبين التي تكون بين الاقارب وخصوصا في حالة كون العمر اقل من ١٨ سنة.
٣. نقترح بعقد الندوات والورش التثقيفية من قبل الشرطة المجتمعية من اجل تثقيف المجتمع والاسر التي تضر بعلاقاتهم الاجتماعية.
٤. نقترح البحث عن اهم الاسباب الى تؤدي الى تفكك الاسر والتي من ضمنها قلة التعليم والفقر وتفكك بين الاسر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: الكتب اللغوية والقانونية:

- نوار دهم الزبيدي، المسؤولية الجزائية لمروجي اشاعات الفساد، هيئة النزاهة الاتحادية مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات.
- فايزة فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، مصر، السنة ٢٠١٢.
- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ النشر.
- محمد بن ابراهيم بن علي الاصبهاني، معجم المعاني الجامع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة ٢٠٠٨.
- ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص: ٤٥٦.
- الفيومي، المصباح المنير، ص: ٥٧.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص: ٢٧١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح والابحاث العلمية المنشورة على روابط الانترنت:

- دعارة عمل جنسي، منسور على موقع ويكيبيديا على الرابط ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/١٠.
- م. م. فهد أحمد تركي الأمارة، قرائه تحليلية لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي المعدل ٢٠٢٤م، منشور مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة ٢٠٢٤.
- مؤيد كريم حسان، المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة ميسان، السنة ٢٠٢١.

- بهاء الطويل، تنظيم " ريهام مدحت" لتبادل الزوجات والجنس الجماعي، منشور على موقع اليوم السابع على الرابط m-youm7، تاريخ النشر ٢٠ مايو ٢٠١٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٠.
- عبد المومن حاج علي، ظاهرة " تبادل الزوجات" تثير الجدل والاثهامات الطائفية، مقالة منشور على موقع اخبارنا على الرابط akhbarona.com، تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٢/٢٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٠.
- احمد نزار ناظم شبيب الطويل، المواجهة الجنائية لظاهرة تبادل الزوجات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة تكريت، السنة ٢٠٢٤.
- ندا منعم محمود السيد سلام، حدود تجريم زواج المثليين وتغيير الجنس " دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهو- مصر، العدد الثاني والاربعون- يوليو ٢٠٢٣.
- د. علي حسين خلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العام، مكتبة السنهوري- بيروت، السنة ٢٠١٥.
- هاشم محمد احمد، السياسة الجنائية في جريمة البغاء (دراسة مقارنة)، بحث منشور على موقع Researchgate، على الرابط <https://www.researchgate.net/publication/357367016>.
- حوراء موسى عبد الحسين، د. ميسون خلف الحمداني، جريمة تعاطي الغاء في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد (٢٤) العدد (١)، السنة ٢٠٢٢.
- م. م. مصطفى عقيل حميد ، و م. م. ثامر ماهر حسون، جريمة ادارة محل لتعاطي البغاء- دراسة مقارنة، مجلة المعهد، العدد ١٧، السنة ٢٠٢٤، منشور على الرابط <https://doi.org/10.61353/ma.0170297>.

ثالثاً: القرارات القضائية المنشورة وغير المنشورة:

- قرار رقم ٢٥٨٨/ جنابات/٧١ الصادر في ١٩٧٢/١/١٨ اورد ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، السنة ١٩٩٠.
- قرار رقم ٢٦٠/ جنابات/٧٣ الصادر في ١٩٧٤/١/٢٢، اورد ابراهيم المشاهدي، المصدر نفسه.
- قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم ٢٧٦ ت ج، في ٢٠٢٣/٧/١١، قرار غير منشور.

رابعاً: القوانين والتشريعات العراقية:

- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
- التعديل الاول للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ مكافحة البغاء بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي.
- قانون تعديل مبلغ الغرامات رقم (6) لسنة 2008، والذي نشر بالوقائع العراقية بالعدد المرقم 4149 في 2010/4/5.

